قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاقيتى القرض والضمان الموقعتين فى الكويت بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٤ بين المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى وحكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على اتفاقية القرض الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ بين المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

مادة ٢ — ووفق على الاتفاقية الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٤ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية لضمان القرض المذكور فى المادة الأولى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

مادة ٣ — تعفى اتفاقيتا القرض والضمان وأصل القرض وفوائده من جميع الضرائب والرسوم فى الجمهورية العربية المتحدة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرض رقم ١٦

اتفاقية قرض

(مشروع تطوير النقل البحري)

بالجمهورية العربية المتحدة

بـــين

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٦٨

اتفاقية قرض

بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٦٨ بين المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى (وتسمى فيما يلى المقترض) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلى الصندوق) .

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير النقل البحرى بالجمهورية العربية المتحدة .

وبما أن غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه فى تنمية اقتصاديات الجمهورية العربية المتحدة (وتبينى فيما يلى الضامن) .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(مادة — ١)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ — يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا يوازى ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتى (٣,٥٠٠,٠٠٠ دينار كويتى) .

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٣,٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ـ يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ ـ فى حالة قيام الصندوق باصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (٠,٥٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٥ ـ تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن خمس سنة كاملة .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول ١ من هذه الاتفاقية .

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى أول يناير وأول يوليو من كل سنة .

٨ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق

(ا) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه،

(ب) أصل أى قسط كامل أو أقساط السداد، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا .

٩ ـ أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

(مادة ـ ٢)

العملة

١ ـ يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الإتفاقية بالدنانير الكويتية ـ وذلك على أساس قيمة الدينار الذهبية المحددة فى الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولى فى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وهى ٨٨٢٨ر٢ جرام من الذهب الصافى .

٢ ـ يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض ـ وعلى اعتبار أنه يعمل فى هذه الحالة بالوكالة عنه ـ بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ـ وعند سداد القرض، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى، يجوز أن يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض ـ وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ـ بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الإتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(مادة ـ ٣)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة ، لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الإتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول يناير سنة ١٩٦٧ أو لتمويل بضائع اشترت بمعرفة المقترض إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ ــ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ــ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب مصحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والمقترض بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة، يجب أن تقدم فورا بالنسبة لما يتم إنفاقه من مبالغ على المشروع إلا إذا اتفق الصندوق والمقترض على غير ذلك .

٤ ــ على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ــ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ ــ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول ٢ من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ ــ يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقا .

٨ ــ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه أو أمره .

٩ ــ يجوز للمقترض أن يفوض هيئة قناة السويس بصفتها الجهة المكلفة ببناء السفن التى يشملها المشروع باجراء السحب من القرض واستصدار تعهد الصندوق النهائى المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة نيابة عنه ، وذلك بنفس الشروط الواردة فى هذه الاتفاقية .

١٠ ــ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والمقترض ،

(مادة ٤ ــ)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ــ يقوم المقترض ، وفقا للأوضاع والشروط التى يوافق عليها الصندوق ، برصد حصيلة القرض لصالح الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية ، وذلك باستخدام مبلغ القرض بغرض تكليف هيئة قناة السويس ببناء السفن المبينة فى وصف المشروع الوارد بالجدول رقم ٢ الملحق بهذه الاتفاقية وضم هذه السفن لأسطول الشركة المذكورة .

٢ ــ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية السليمة المتبعة فى إدارة الأعمال .

٣ ــ يلتزم المقترض بأن تتضمن أوامر التكليف الصادرة منه لهيئة قناة السويس ببناء السفن المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم الهيئة المذكورة بعرض عقود تنفيذ المشروع على الصندوق ، والحصول على موافقته عند إبرام أى عقد تتجاوز قيمته مبلغ خمسين ألف دينار كويتى وتيسير مهمة الصندوق فى الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع . ويعتبر المقترض مسئولا أمام الصندوق عن قيام الهيئة بتنفيذ ما يتطلبه هذا النص .

٤ ــ فى حالة ما اذا قامت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لاتكفى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بأن يقوم فورا بعمل الترتيبات التى يوافق عليها الصندوق والتى تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٥ ــ يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع وذلك بمجرد إعدادها . كما يوافى المقترض الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٦ ــ يلتزم المقترض بنفسه أو بالواسطة بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للادارة أو المؤسسة التى تقوم بتنفيذ المشروع ، وعملياتها .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ،

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها ــ فى حدود المعقول ــ المتعلقة بانفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع، أو بالمشروع ، أو بالمركز المالى للادارة او المؤسسة القائمة بالمشروع أو بادارتها وأعمالها .

٧ ــ يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بادارة المشروع وصيانته ، وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ــ وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٨ ــ سيتعاون المقترض والصندوق تعاون وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة لمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك .

٩ ــ يقوم المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف إن وجدت التى قد تكون مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه عن أو بمناسبة هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو تسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية الضمان ، وبالنسبة لسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى .

١٠ ــ يقوم المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف إن وجدت التى قد تكون مفروضة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها ، من أو بمناسبة هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو تسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية الضمان .

١١ ــ يتولى تنفيذ المشروع وإدارته هيئة أو إدارة أو مؤسسة أو شركة تعمل طبقا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، ويوافق عليها الصندوق ، ويكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للهيئة أو الإدارة أو المؤسسة أو الشركة القائمة بالمشروع أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر فى تحقيق أغراض المشروع ، مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

١٢ ــ يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجب دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم .

١٣ ــ (أ) يتعهد المقترض بناء على ترتيبات مقبولة للصندوق بأن يدفع فى حساب احتياطى ، بالعملة المحلية ، من حصيلة إيراداته الجمركية فى كل مدة نصف سنوية تنتهى فى ٣١ ديسمبر و ٣٠ يونيو من كل سنة ابتداء من تاريخ أول يناير أو أول يوليو اللاحق لنفاذ الاتفاقية ، مبالغ كافية لسداد المستحق من أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى فى تلك المدة .

(ب) وسيقوم المقترض بعمل ترتيبات مقبولة للصندوق ، وتبقى نافذة المفعول ، يمكن للمقترض بمقتضاها أن يقوم بتحويل المبالغ المذكورة بالفقره السابقة إلى العملة المطلوبة لسداد المستحق من أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

(مادة ــ ٥)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ ــ يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار إلى الصندوق بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة "٢" من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ــ إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(١) عدم قيام الضامن أو المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزام بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين الضامن والصندوق أو بين الصندوق والمقترض .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق باخطار الضامن أو المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين الضامن والصندوق أو بين الصندوق والمقترض بسبب عدم قيام الضامن أو المقترض بتنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف أستثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

(هـ) عدم كفاية المبالغ المرصودة طبقا للفقرة ١٣ من المادة الرابعة خلال أى مدة نصف سنوية لسداد المستحق من أصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى فى تلك المدة .

ويكون لقيام أى سبب من هذه الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا حسب الأحوال إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق باخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على إنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ، ومقيدا بالشروط المبينة فى الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لا حق من أسباب الايقاف .

٣ ــ فى حالة ما إذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) و (هـ) من المادة الخامسة واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لا حق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا ، وبناء على ذلك يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ــ إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة ١ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب أو بتوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغيا .

٥ ــ أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه ووفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ــ يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد استقطاعا نسبيا بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(مادة ــ ٦)
قوة الزام هذه الاتفاقية ، أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ ــ حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا إلى أى سبب كان .

٢ ــ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية ، أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو عدم استعماله سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو للتمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ــ يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فاذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرات التالية .

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين ، فاذا لم يتفقا عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الطرفين وإذا لم يعين أحد الطرفين محكما من قبله ، عينه المحكم المرجح . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب تعيين المرجح على الوجه المبين بصدر هذه المادة .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل — حضوريا أو غيابيا — فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين ، وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هـــذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى أراضى الضامن ودولة الكويت ، ومبادئ العدالة .

٥ — الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ — إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل والمنصوص عليها فى الفقرة (١ من المادة السابعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(مادة — ٧)

أحكام متفرقة

١ — كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ماهو منصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ — يقدم المقترض إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين يقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض فى إتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس مجلس إدارته أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظـــروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما مايزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

٤ — يمثل هيئة قناة السويس فى حالة تفويضها بإجراء السحب من القرض نيابة عن المقترض رئيس مجلس إدارتها أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى وفى هذه الحالة تقوم هيئة قناة السويس بتقديم المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو أية مستندات أخرى تتعلق بالسحب .

(مادة — ٨)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ — لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم طبقا لقوانين الضامن .

(ب) إن إبرام اتفاقية الضمان من جانب الضامن قد تم بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم طبقا لقوانين الضامن .

(ج) إن المقترض قد قام بعمل الترتيبات المنصوص عليها بالفقرة ١٣ من المادة الرابعة .

٢ — يقدم المقترض إلى الصندوق بجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة :

(أ) بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

(ب) بأن اتفاقية الضمان قد أبرمت من جانب الضامن بموجب تفويض قانونى وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة للضامن طبقا لأحكامها .

(ج) بأن الترتيبات التى اتخذت طبقا للفقرة ١٣ من المادة الرابعة صحيحة ونافذة .

٣ — إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الإتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية إلى المقترض بأن هذه الإتفاقية قد أصبحت نافذة ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ — إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة فى ظرف ٩٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة أمتداد أخرى لهذه المهلة ، يصح أن يتفق عليها الطرفان فانه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب اخطار إلى المقترض .

وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ — كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عند ما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(مادة — ٩)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ — " المشروع " يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول ٢ من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين الصندوق والمقترض .

٢ — " بضاعة " أو " بضائع " تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة ١ من المادة السابعة :

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت — دولة الكويت

العنوان البرقى :

الصندوق
الكويت

عنوان المقترض :

المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى
٨ طريق الحرية — الاسكندرية
الجمهورية العربية المتحدة

العنوان البرقى :

ايجونافى
الاسكندرية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن
الصندوق الكويتى
للتنمية الاقتصادية العربية
رئيس مجلس الإدارة

عن
المؤسسة المصرية
العامة للنقل البحرى

الجدول رقم ١

أقساط السداد

تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سداد الأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتى
أول يوليو ١٩٧١	١١٧,٠٠٠
أول يناير ١٩٧٢	١١٧,٠٠٠
أول يوليو ١٩٧٢	١٢١,٠٠٠
أول يناير ١٩٧٣	١٢١,٠٠٠
أول يوليو ١٩٧٣	١٢٦,٠٠٠
أول يناير ١٩٧٤	١٢٦,٠٠٠
أول يوليو ١٩٧٤	١٣١,٠٠٠
أول يناير ١٩٧٥	١٣١,٠٠٠
أول يوليو ١٩٧٥	١٣٦,٠٠٠
أول يناير ١٩٧٦	١٣٦,٠٠٠
أول يوليو ١٩٧٦	١٤١,٠٠٠
أول يناير ١٩٧٧	١٤١,٠٠٠
أول يوليو ١٩٧٧	١٤٧,٠٠٠
أول يناير ١٩٧٨	١٤٧,٠٠٠
أول يوليو ١٩٧٨	١٥٣,٠٠٠
أول يناير ١٩٧٩	١٥٣,٠٠٠
أول يوليو ١٩٧٩	١٥٩,٠٠٠
أول يناير ١٩٨٠	١٥٩,٠٠٠
أول يوليو ١٩٨٠	١٦٦,٠٠٠
أول يناير ١٩٨١	١٦٦,٠٠٠
أول يوليو ١٩٨١	١٧٣,٠٠٠
أول يناير ١٩٨٢	١٧٣,٠٠٠
أول يوليو ١٩٨٢	١٨٠,٠٠٠
أول يناير ١٩٨٣	١٨٠,٠٠٠
	٣,٥٠٠,٠٠٠

الجدول ٢

وصف المشروع

يشتمل المشروع على بناء ٤ سفن لنقل البضائع حمولة كل منها ٦,٥٠٠ طن و ٧ سفن لنقل البضائع أيضا حمولة كل منها ٤,٠٠٠ طن ، من بينها ثلاث سفن من حمولة ٤,٠٠٠ طن يجرى بناؤها حاليا ويقوم المقترض بتمويل جميع تكاليفها . وسيستغل القرض الذى سيقدمه لصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمقتضى هذه الاتفاقية ، تمويل التكاليف اللازمة بالعملات الأجنبية لبناء السفن الأربعة من حمولة ٦,٥٠٠ طن والسفن الأربعة الباقية من حمولة ٤,٠٠٠ طن . وسيتم بناء السفن التى يشملها المشروع فى ترسانات هيئة قناة السويس بور فؤاد والاسكندرية .

وقد بدىء بالفعل فى تنفيذ المشروع وينتظر إتمامه فى النصف الأول من سنة ١٩٧٠

المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت — دولة الكويت
السادة المحترمين ،
تحية وسلاما وبعد ،

الموضوع : رصد حصيلة القرض لصالح الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية

نتشرف بتأكيد ماتم الاتفاق عليه بين ممثل الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بشأن كيفية رصد حصيلة القرض المعقود بين الطرفين لصالح الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية كما هو منصوص عليه فى الفقرة (١) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المذكور وشروط هذا الرصد :

(أولا) يستخدم مبلغ القرض لتكليف هيئة قناة السويس ببناء السفن التى اشتمل عليها المشروع الممول من القرض ، ويتم تسليم هذه السفن للشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية وتسجيل ملكيتها باسم الشركة المذكورة التى تتولى تشغيلها على خطوطها الملاحية .

(ثانيا) تقوم المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بزيادة المدفوع من رأسمال الشركة المتقدمة الذكر بما يعادل قيمة السفن التى يشملها المشروع إلى الحد المصرح به ، واعتبار ما يقبق من قيمة السفن بعد ذلك كدعم من قبل المؤسسة للشركة المذكورة .

(ثالثا) تقوم المؤسسة بما لها من سلطات الإشراف والرقابة على أعمال الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية بتيسير مهمة الصندوق فى الاطلاع على سير العمل وإدارته والحصول على جميع المعلومات اللازمة وفقا لما هو منصوص عليه فى اتفاقية القرض .

(رابعا) بالنسبة لما تتطلبه الفقرة ١٣ من المادة الرابعة من اتفاقية القرض بشأن تجنيب مبالغ كافية لسداد أصل القرض وفوائده والتكاليف الأخرى فإن المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى باعتبارها المالك لجميع أسهم الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية تتعهد باقتطاع المبالغ التى تشير إليها الفقرة المذكورة بالدرجة الأولى من الدخل الذى يعود إليها من هذه الشركة .

وأخيرا نرجو أن تؤكدوا لنا موافقتكم على رصد حصيلة القرض لصالح الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية وفقا للأوضاع والشروط المتقدمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن
المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

توافق : عن
الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

الصندوق الكويتى للتنمية الأقتصادية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت ـــ دولة الكويت
السادة المحترمين ،
تحية وسلاما وبعد ،

الموضوع : البضائع التى تمول من القرض

بالإشارة إلى المادة الثالثة فقرة ١ وفقرة ٦ من اتفاقية قرض مشروع تطوير النقل البحرى التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف أن نرفق بهذا قائمة بيان البضائع التى خصص القرض لتمويل العملات الأجنبية اللازمة لها .

ونرجو أن تتفضلوا بموافقتكم على قائمة البضائع بتوقيعكم بما يفيد ذلك على صورة هذا الخطاب المرفقة وإعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،، عن
المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

توافق : عن
الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قائمة ببيان البضائع التى تمول من القرض

أنواع البضائع	القيمة مقدرة بالدينار الكويتى
(١) صلب ومعدات لحام لبناء هياكل السفن ...	٦٥٥,٠٠٠
(٢) الماكينات الرئيسية وملحقاتها والمعدات والمواد التابعة لها	١,١٠٠,٠٠٠
(٣) معدات غرفة الماكينات والمواد التابعة لها ...	٤٦٦,٠٠٠
(٤) المولدات والمحركات والمواد الكهربائية ...	٣٩٦,٠٠٠
(٥) معدات سطح السفينة والمواد المكملة لها ...	٣٨٥,٠٠٠
(٦) أجهزة الملاحة واللاسلكى والرادار	١٠٨,٠٠٠
(٧) قطع غيار ومواد مكملة	٥٠,٠٠٠
(٨) الفائدة خلال فترة التنفيذ	١٣٠,٠٠٠
(٩) احتياطى طوارئ	٢١٠,٠٠٠
المجموع	٣,٥٠٠,٠٠٠

قرض رقم ١٦

اتفاقيـــة ضمان

(مشروع تطوير النقل البحرى)

بالجمهورية العربية المتحدة

بين

الجمهورية العربيـــة المتحدة

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

اتفاقية ضمان

بتاريخ ٢٤/١/١٩٦٨ بين الجمهورية العربيـــة المتحدة (وتسمى فيما يلى الضامن) والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلى الصندوق) .

بما أنه قدتم بتاريخ اليوم التوقيع على اتفاقية قرض بين الصندوق والمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى (وتسمى فيما يلى المقترض) وقد وافق الصندوق بموجب هذه الاتفاقية ، التى تسمى فيما يلى ـــ هى والجداول الملحقة بها ـــ باتفاقية القرض، على أن يعطى الصندوق للمقترض قرضا يوازى ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتى (٣,٥٠٠,٠٠٠ دينار كويتى) وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض، وبشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقا للشروط والأحكام التالية .

وبما أن الضامن قد وافق ــ فى مقابل اعطاء الصندوق القرض المذكور إلى المقترض، على أن يضمن تلك الالتزامات التى تعهد بها المقترض .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(مادة ــ ١)

يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية .

(مادة ــ ٢)

يضمن الضامن بدون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا وليس مجرد كفيل ، المقترض فى أن يقوم فى المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى وفى أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته وتعهداته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين باتفاقية القرض .

(مادة ــ ٣)

يقرر الضامن والصندوق أن فى نيتهما أن لا يمنح أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق . وتحقيقا لذلك فان الضامن يلتزم ويتعهد بأنه فى حالة تقرير أولوية على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجى آخر يصبح لقرض الصندوق نفس الأولوية تلقائيا بنفس المقدار وبذات الدرجة وذلك لسداد أصل القرض مع الفوائد والتكاليف الأخرى .

ويقوم الضامن عند تقرير تلك الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى . على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال التالية :

(ا) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ، ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) أحوال الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية، لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل اصطلاح "أموال الحكومة" المستعمل فى هذه المادة أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية التابعة لها وأموال الإدارات والهيئات التابعة لتلك الأقسام السياسية والحكومة المركزية بما فى ذلك البنك المركزى أو أى مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزى .

(مادة ــ ٤)

١ ــ يكفل الضامن للمقترض كل ما يلزم للاستمرار فى تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة، ويتعهد بأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو اعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص اتفاقية القرض .

٢ ــ يهيئ الضامن لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

(مادة ــ ٥)

١ ــ يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف، مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٢ ــ هذه الاتفاقية واتفاقية القرض والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا اقتضى الأمر ذلك يكونان معفيين من أى ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(مادة ــ ٦)

يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة فى أراضيه، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(مادة ــ ٧)

١ ــ جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢ ــ جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأمين والمصادرة والحجز .

(مادة ــ ٨)

١ ــ حقوق والتزامات كل من الضامن والصندوق المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا إلى أى سبب كان .

٢ ــ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الإتفاقية أو عدم استعماله سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاها ، لايخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لايخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ــ يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الإتفاقية بطريق الإتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الإتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لإمتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ماهو مبين فى الفقرة التالية .

٤ ــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين الضامن أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث المرجح بإتفاق الطرفين ، فإذا لم يتفقا ، عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الطرفين وإذا لم يعين أحد الطرفين محكما من قبله عينه المحكم المرجح ، وفى حالة استقالة المحكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المناسب المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل ، عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب تعيين المرجح على الوجه المبين فى هذه المادة .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل ــ حضوريا أو غيابيا ــ فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل . وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين تنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها ، مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى أراضى الضامن ودولة الكويت ، ومبادئ العدالة .

٥ ــ الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ ــ إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة ١ من المادة التاسعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(مادة ــ ٩)

١ ــ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة توقيعها وتطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، ويعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية ، أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ ــ يقدم الضامن إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند طبقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ــ يمثل الضامن فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها وزير الخزانة أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل الضامن المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بتفويض كتابى رسمى بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات الضامن زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل الضامن على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات الضامن زيادة كبيرة .

(مادة ــ ١٠)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض .

(مادة ــ ١١)

تنتهى هــذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد القرض بالكامل مع فوائده المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة ١ من المادة التاسعة :

عنوان الضامن :

السيد وزير الخزانة .

القاهرة ــ الجمهورية العربية المتحدة .

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية .

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت ــ دولة الكويت .

العنوان البرقى :

الصندوق .

الكويت .

تم التوقيع على هــذه الاتفاقية فى الكويت ، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن	عن
الجمهورية العربية المتحدة	الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
	رئيس مجلس الإدارة

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٨ ، الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٤ بالموافقة على اتفاقيتى القرض والضمان الموقعتين فى الكويت بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٤ بين المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى وحكومة الجمهورية العربيــة المتحدة وبين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيتا القرض والضمان الموقعتين فى الكويت بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٤ بين المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى وحكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ؛

تحريرا فى ١٩ المحرم سنة ١٣٨٨ (١٧ أبريل سنة ١٩٦٨).

وزير الخارجية
محمود رياض